

## 01- التعليق على (كتاب الصيام) من كشاف القناع عن الإقناع -

فضيلة الشيخ أ.د. سامي الصقير- 42 رجب 5441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايقه ولولاة أمورنا ولجميع المسلمين. آمين الشيخ منصور البوتي رحمه الله تعالى في كتابه اكتشاف القناع في كتاب الصيام - 00:00:00

قال رحمه الله في باب ما يفسد الصوم يجب الكفارة. وأما كون الساهي كالعامد والمكره كالمختار والنائم كالمستيقظ ولأنه صلى الله عليه وسلم لم يستفصل الأعرابي. لو اختلف الحكم ولو اختلف الحكم بذلك لاستفصله - 00:00:20

أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز والسؤال معاد في الجواب كأنه قال إذا وقع في صوم رمضان فكفر. ولأنه عبادة يحرم الوطء فيه. فالسوى عمدته وغيره كالحج. طيب بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:37

الحمد لله صلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه تقدم أن الجماع في نهار رمضان إذا حصل من شخص ممن يجب عليه الصيام فإنه يترتب عليه خمسة أحكام الأثم وفساد الصوم - 00:00:53

ووجوب الإمساك بقية يومه ووجوب القضاء ووجوب الكفارة المغلظة أما وجوب القضاء فتقدم أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال له اقضي يوما مكانه قال وأما كون الساهي كالعامد والمكره كالمختار يعني أن الكفارة تجب بالجماع مطلقا سواء كان عالما - 00:01:18

أما جاهلا ذاكرا أم ناسيا مختارا أم مقرئا قال أما كون الساهي كالعامد والمقرع كالمختار والنائم كالمستيقظ فلأنه لم يستفصل من الأعرابي قال ولو اختلف الحكم بذلك لاستفصل والقاعدة - 00:01:44

أن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم من المقال وعلى هذا فتجب الكفارة على الساهي كالعامد بما تقدم قال ولأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز والسؤال معاد - 00:02:04

الجواب فكأنه قال إذا وقعت في صوم رمضان فكفر ولأنه عبادة يحرم الوطء فيها مستوى عمدته وغيره كالحج هذه عدة وجوه يرجح على ما مشى عليه المؤلف أن الكفارة تجب بكل حال - 00:02:25

الوجه الأول أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يستفصل وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم من المقال والجواب عن هذا من وجهين. الوجه الأول أن ظاهر الحديث أن الرجل كان عامدا عالما - 00:02:48

بدليل قوله يا رسول الله هلكت واهلكت واهلكت ومثل هذا التعبير لا يعبر به إلا إذا كان الإنسان عامدا قاصدا والوجه الثاني أنه لو فرض أن الحديث ليس فيه ما يدل على هذا ولا على هذا فإننا نرجع إلى قواعد - 00:03:10

الشرعية العامة وقاعدة الشريعة العامة رفع المؤاخذه عن الناس والجاهل والمكره طيب في أما قوله رحمه الله كأنه قال نعم لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز هذه عبارة - 00:03:34

يعبر بها الأصوليون رحمهم الله كثيرا بل حتى الفقهاء تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز والحقيقة أن العبارة فيها شيء من سوء الأدب مع النبي صلى الله عليه وسلم - 00:03:58

ووجه ذلك أننا لسنا نحن الذين يحكم على الرسول صلى الله عليه وسلم في أفعاله هل هذا جائز أو ليس والعبارة الصحيحة الموافقة

للادب مع الرسول عليه الصلاة والسلام. ولما ينبغي لمقامه من الاجلال والتكريم ان يقال والنبي صلى الله عليه - [00:04:18](#) وسلم لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة وهذه العبارة تؤدي هذا المعنى وننفك من مسألة يجوز او لا يجوز فلسنا نحن نقول يجوز للرسول لا يجوز للرسول - [00:04:43](#)

وهو هو المشرع عليه الصلاة والسلام واما التعديل الثالث وهو قوله ولانه عبادة يحرم الوطء فيه فاستوى عنده وغيره كالحج هذا القياس قياس فهذا القياس فيه نظر فيه نظر اولاً انه على انه قياس على امر مختلف فيه - [00:05:00](#)

والقاعدة في القياس انه يشترط من مقيسي عليه ان يكون متفقاً عليه بين الخصمين وثانياً ان لا نسلم ايضاً ان الوطأ في الحج يستوي عمدته وغيره فهمتم طيب وبهذا يتبين ان القول الراجح في هذه المسألة ان الوطء في نهار رمضان - [00:05:24](#) انما تجب به الكفارة بشروط الشرط الاول ان يكون عالماً والشرط الثاني ان يكون ذاكرًا والشرط الثالث ان يكون مختارًا والشرط الرابع ان يكون الصوم واجبا عليه ان يكون الصوم واجبا عليه - [00:05:52](#)

فهمتم؟ والشرط الخامس ان يكون ذلك في نهار رمضان احترازاً مما لو وقع ذلك في صيام القضاء. فانه لا تجب به الكفارة. اذا هذه خمسة شروط لوجوب الكفارة بالوطء الصوم الواجب. اولاً العلم - [00:06:14](#)

ثانياً الذكر ثالثاً الاختيار رابعاً ان يكون الصوم واجبا عليه احترازاً من المسافر ونحوه. والخامس ان يقع ذلك في نهار رمضان فلو جامع في قضاء رمضان او في صوم غيره من كفارة ونحوها فلا تجب - [00:06:35](#)

يقول رحمه الله واما كونه لا فرق بين ان ينزل او لا فلانه في مظنة الانزال. او لان باطن او لانه باطن كالدبر. وهذا صحيح وبمجرد الجماع الايلاج ولو لم ينزل - [00:06:59](#)

يعني اذا جامع جماعاً يجب به الغسل فان الكفارة تثبت. ولا يشترط الانزال نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ولو اولج بفرج اصلي في بفرج عين اصلي كفرج الخنث المشكل - [00:07:14](#)

او اولج بفرج غير اصلي في فرج غير اصلي. كما لو جامع خمس مشكل خمس مشكلاً فلا كفارة على واحد منهما احتمال الزيادة لاحتمال زيادة يعني في احدهما والكفارة لا تجب مع الاحتمال - [00:07:33](#)

لا تجب مع الاحتمال بل لابد من يقين وهنا لسنا متيقنين ان هذا اصلي نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ولم يفسد ولم يفسد صوم واحد منهما الا ان ينزل كالغسل. نعم. لا يفسد الصوم الا بالانزال لان هذا الفرغ ليس اصلياً. بمجرد الايلاج في فرض غير اصلي. نقول هنا - [00:07:53](#)

لا تجب الكفارة الا اذا انزل فاذا انزل وجبت قال وجب عليه القضاء فقط. وهذا التعليل فيه نظر ووجه النظر ان المؤلف رحمه الله قال لانه فرج غير اصلي فلا تثبت لنا الاحكام - [00:08:22](#)

واما اذا انزل فيثبت الحكم وعلى قياس هذا لو انزل من غير جماع وجبت الكفارة يعني لو استمنا وجبت الكفارة وهذا اقول محل نظر نعم احسن الله اليك قال رحمه الله - [00:08:42](#)

وان اولج بغير اصلين وان اولج بغير اصله في اصله فسد صومها فقط اي دون صوم الخمس لان داخل فرجها في حكم الباطن فيفسد صومها بادخال غير الفرغ الاصلي كاصبعها واصبع غيرها واولى - [00:09:03](#)

اي افساد صومها بادخال الفرغ غير الاصلي واولى من افساده بادخال اصبع في فرجها. وكلامهم اي الاصحاب هنا يخالفه حيث قالوا لا يفسد صوم واحد منهما الا ان ينزل الا ان نقول داخل الفرغ في حكم الظاهر والله اعلم - [00:09:20](#)

وقد صرح به في المستوعب وغيره واستدل لانه يجب غسله من النجاسات كالدم واذا ظهر الدم حيضها اليه ولم يخرج منه فسد صومها ولو كان في حكم الباطن ولو كان في حكم الباطن لم يفسد صومها حتى يخرج منه. ولم يجب غسله كالدبر - [00:09:40](#)

واذا ثبت انه في حكم في حكم الظاهر فهو كفمها وعمق سرتها وضيع عنق وانما فسد صومها بعلاج ذكر الرجل فيه. لكونه جماعاً لا لكونه وصول الى باطن بدليل انه لو اولج اصبعه في قبرها فانه لا يفسد صومها. والجماع يفسد. لكونه مظنة الانزال. فاقم مقام

الانزال كما اقيم - [00:10:00](#)

مقامه في وجوب الغسل ولهذا يفسد به صوم الرجل وان لم ينزل ولم يصل الى جوفه شيء وين هذي واذا ظهر دم حيضها وهنا هنا جاء بغير اصلي. ها نعم. وان اولج بغير اصلي في اصلي فسد صومها فقط - [00:10:25](#)

ولم يفسد صوم واحد منهما الا ان ينزل لان الفرج هنا يقول ولو اولج بفرج اصلي في فرج غير اصلي مشكل المشترك ان يكون الفرج اصليا. نعم بينا هذا قلنا لم يفسد صوم واحد منهما الا ينزل - [00:11:04](#)

مع احنا قلنا قلنا هذا فيه تناقض في كلام المؤلف اذا كان غير اصلي اذا كان الفرج غير اصلي فلا تجب الكفارة حتى ولو انسى ولو سلمنا بك للمؤلف لقلنا ان مجرد الانزال موجب - [00:11:25](#)

الكفارة معنا ولا لا قال ولم يفسد صوم واحد منهما الا ان ينزل كما يجب الغسل لا اذا اذا كان الفرج غير اصلي ما يجب اذا اولجت الان الكلام المؤلف لو اولد بفرج اصلي. نعم. في فرج غير اصلي. تخنت المشكل - [00:11:41](#)

او او لجأ بفرج غير اصلي في فرج غير اصلي. كما لو جمع انثى مش فلا كفارة. نعم لماذا لا كفرت؟ لان الفرج ليس اصليا. طيب هل يفسد الصوم يقول مجرد الايلاج هذا لا يفسد الصوم لان الفرج غير اصلي - [00:12:20](#)

وهل قال الا ان ينزل الا ان ازيل انزل وجبت الكفارة. مقتضى هذا الا ان ينزل مقتضاه انه لو انزل بغير جماع كستن وجبت الكفارة وقوله كالغسل يعني كما انه يجب الغسل - [00:12:35](#)

قال فان انزل وجب عليه القضاء فقط كما يجب الغسل اذا انزل مجردا لا الكلام عن فرشة الاصلي انا لكن حتى هنا كلامه رحمه الله فيه فيه نوع من التناقض - [00:12:55](#)

ها اذا فسد الصوم يجب القضاء نعم ايه ده لا لا قال فان انزل وجب عليه القضاء فقط. نعم. ما تجي بالكفارة لا لا العلاج ما يجب. ما لان هذا الفرج غير اصلي - [00:13:19](#)

لا ولا انا قلت كفارهما ما اوجب الكفارة هو قال فان انزل وجب القضاء فقط ما ذكر الكفار انا وهمت انتبهوا انا ظننت انه ينزل وجب الكفار له قال وجب عليه القضاء فقط - [00:14:04](#)

اذن كلام المؤلف على ما على ما هو عليه اذا اذا جامع في فرج غير اصلي هنا ان انزل وجب الغسل وفسد الصوم وان لم ينزل لم يجب شيء احسن الله اليك قال رحمه الله - [00:14:20](#)

والنزع جماع فلو طلع عليه الفجر الثاني وهو وهو مجامع فنزع الحال مع اول طلوع الفجر الثاني فعليه القضاء والكفارة. لانه يلتذ بالنزع كما يلتذ بالايلاج. كما لو استدام الجماع بعد طلوع - [00:14:40](#)

مجامع حلف لا يجامع فنزع فانه لا يحث تعلق اليمين بالمستقبل اول اوقات الامكان. طيب يقول والنزع جماع لانه يتلذذ به كما يتلذذ بالايلاج. فاذا نزع فلو طلع عليه الفجر وهو مجاب فنزع في الحال مع اول طلوع الفجر فعليه - [00:14:55](#)

القضاء والكفارة قياسا على الجماع ولكن هذا القياس اقول هذا القياس فيه نظر لان هذا النزع هو تخلص من المحرم او من الفعل والتخلص من الفعل الذي الذي يطالب المكلف بالتخلص منه لا يحاسب عليه - [00:15:16](#)

ونظير ذلك لو ان شخصا غصب ارضا لو ان شخصا غصب ارضا وفي اثناء غصبه وهو فيها تاب الى الله عز وجل فخروجه منها تخلصا منه التخلص من الغصب حركاته وسكناته هنا لا يحاسب عليها - [00:15:37](#)

لانه لانه لا سبيل للتخلص من المحرم الا الا ماذا؟ الا بذلك. نظير ذلك كون الانسان يمس النجاسات مع انها مستقدرة. نقول هنا لا بأس به لانه لا سبيل الى تطهير المحل الا - [00:16:01](#)

مس النجاسة وعلى هذا فنقول كون الانسان يباشر الشيء المحرم تخلصا منه لا لقصد فعله لا شيء فيه احسن الله اليك قال رحمه الله ولو جا ولو جامع يعتقده ليلا فبال نهارا وجب عليه القضاء والكفارة لما تقدم - [00:16:20](#)

انه لا فرق بين العامد وغيره. وعلى قياسه لو جامع يوم الثلاثاءين من شعبان ثم ثبت انه من رمضان. نعم يقول ولو جامع يعتقده ليلا فبان نهارا وجب عليه القضاء والكفارة. اعتبارا بواقع الامر والحال. لا - [00:16:46](#)

وعن ما ان القاعدة انه في العبادات المعتبر ما في ظن مكلف لا واقع الامر قال وعلى قياسه لو جامع يوم الثلاثاءين من شعبان ثم ثبت

انه رمضان لو ان الناس ترعوا الهلال فلم يروه - 00:17:04

ثم اصبحوا يوم الثلاثاءين مفطرين مجامع شخص ثم ثبت ان هذا من رمضان فتجب عليه الكفارة عن المذهب حتى ولو كان جاهلا لان  
الجماع تجب به الكفارة بكل حال وقد سبق هذا. نعم - 00:17:22

احسن الله اليك. قال رحمه الله ولا يلزم المرأة كفارة مع العذر كنوم واكره ونسيان وجهل. لانها معذورة. ويفسد صومها بذلك اي  
بوطنها معذورة فيلزمها القضاء قال في الشرح بغير خلاف نعلمه في المذهب - 00:17:42

لانه نوع من المفطرات فاستوى فيه الرجل والمرأة كالاكل. نص عليه في المكروه وتلزمها الكفارة اذا جمعت مع عدم العذر. لانها هتكت  
حرمة صوم رمضان بالجماع فلزمته الكفارة فلزمته الكفارة كالرجل. واما كون الشارع لم يأمرها بها. فلان في لفظ الدار قطني هلك  
واهلك - 00:18:01

ودل انها كانت مكروه طيب الان قرر المؤلف رحمه الله وجوب الكفارة في الجماع فينا هذي رمضان بالشروط السابقة ولكن هل  
الكفارة اذا اوجبنا الكفارة على الرجل هل تجب على المرأة؟ المؤلف رحمه الله بين وفصل - 00:18:25

وقال ان كانت المرأة معذورة نوم حيث لا تشعر او اكره او نسيان او جهل فانه لا شيء عليه قالوا وجهل ويفسد صومها بذلك لا تلزمه  
الكفارة لكن يفصل صومها. واما اذا كانت ليست معذورة بان كانت عالمة ذاكرة مختارة فتجب عليها - 00:18:45

الكفارة اذا المرأة اذا جمعت في نهار رمضان ان كانت معذورة بنوم او اكره او نسيان فلا كفارة عليها لكن يفسد صومها. على المذهب  
واما اذا كانت غير معذورة فتجب عليها الكفارة - 00:19:12

والصحيح في الحالة الاولى انها اذا كانت معذورة بان اكرهت او كانت جاهلة فان صومها ايضا لا يفسد صومها لا يفسد لانها باشرت  
المفطر او فعلت المفطر وهي معذورة اما اذا كانت غير اذا كانت المرأة غير معذورة فتجب الكفارة - 00:19:34

فاذا قال قائل كيف تجب الكفارة عليها؟ مع ان ذلك لم يذكر في الحديث الرسول عليه الصلاة والسلام لم يقل وعلى امرأتك الكفارة  
الجواب عن هذا من وجوب الوجه الاول ان الاصل - 00:19:56

تساوي الرجال والنساء في الاحكام الشرعية وثانيا ان ظاهر الحديث ان المرأة كانت معذورة لقوله هلكت ها وأهلكت وظاهره انها  
كانت معذورة اكره ونحوها فلم تجب عليه الكفارة والوجه الثالث ان هذا الرجل انما سأل عن نفسه ولم يسأل عن امرأته - 00:20:12

والمفتي اذا افتى انما يقتصر في فتياه وفي جوابه على قدر السؤال ولهذا في في الحدود في الزنا وفي غيره لو ان شخصا اقر على  
على اقر على نفسه بالزنا والعياذ بالله. يعني قال ازني - 00:20:41

فانه يقام عليه الحد ولا يؤمر او يطالب ببيان منزل بها. بان يقول من هي المرأة التي زني بها ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام في  
قصة ماعز لما اقر على نفسه بالزنا لم يسأله من المرأة - 00:20:59

والغامدية لما اقرت على نفسها بالزنا لم يسألها من الرجل وفي حديث انيس اغدوا لامرأتي هذا فان اعترفت فارجمها ولم يقل أسألها  
من الذي فعل بها الانسان انما يكلف بفعل نفسه لا بفعل غيره. فهو جاء يسأل عن فعل نفسه لا عن فعل غيرها. فهذه ثلاثة وجوه تدل

على - 00:21:17

ان حكم المرأة في الرجل الوجه الاول ان الاصل تساوي الرجال والنساء بالاحكام. وثانيا ان ظاهر الحديث ان المرأة كانت مكروهة  
ورابعا وثالثا ايش ان هذا الرجل انما جاء يسأل عن نفسه - 00:21:39

اجابه الرسول عليه الصلاة والسلام على قدر سؤاله. نعم اذا اكرهها اذا اقرأ ما عليك كفارة عليها هي نفسها لا لا الان المرأة اذا كانت  
معذورة ليس على كفارة. اذا كانت مطاوعة فعليهما الكفارة - 00:22:04

يعني هي ارتكبت ذنبا وهو ارتكب ذنبا بس اختك تلزم الزوج ولا لا؟ ايه ليست ليست من النفقة. لان هذا لان هذه يعني امر هي التي  
تسببت به. يعني مثل - 00:22:29

العلاج وغيره هذا امر بغير اختيارها احسن الله اليك قال رحمه الله لو طاعته اماتوه على الجماع كفرت بالصوم لانه لا مال لها  
ومثلها ام الولد والمديرة والمكاتبه ولو اكره زوجته او امته عليه اي على الوطء في نهار رمضان. دفعته بالاسهل فالاسهل ولو افضى

ذلك الى ذهاب نفسه كالمال كالمال - 00:22:48

بين يدي المصلي ذكره ابو الوفاء علي ابن عقيل واقتصر عليه في الفروع يقول ولو اقرع زوجته او ما امته عليه على الوطء في نهار رمضان دفعته بالاسهل فالاسهل ولو افضى ذلك الى ذهاب نفسه، يعني حتى لو ادى الى ان تقتله لكن هذا فيه - 00:23:19

نظر لان حرمة النفس اعظم من حرمة الجماع في نهار رمضان. قال كالمار بين يدي المصلي لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احد اذا اراد احكم ان يصلي فليصلي سترة فان اراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفع - 00:23:41

فان ابي فليقاتله من يقاتل لكن هنا فان ابي فليقاتله لم يقل فليقتله وفرق بين القتل وبين المقاتلة فرق بين القتل وبين المقاتلة. الفرق بينهما ان القتل هو ازهاق النفس. يعني قصد ازهاق النفس مباشرة - 00:24:00

او تسببا واما المقاتلة فمعناها الزام الغير واخضاعه للحكم الشرعي فان لازم من ذلك القتل فان القتل يكون تبعا لا مقصودا اصليا وكلام ابن عقيل رحمه الله هنا هو المحل نظر - 00:24:23

يعني انه حتى لو ادى الى القتل لان حرمة النفس اعظم من حرمة الجماع. نعم الفرق بينهما القتال والمقاتلة بين القتل والمقاتلة القتل ازهاق النفس. والمقاتلة اللزام والاختصاص بالحكم الشرعي. يعني الزام الغير واخضاعه للحكم الشرعي - 00:24:42

ولهذا العلماء رحمهم الله قالوا في الاذان والاقامة يقاتل اهل بلد تركوهما اولا احسن الله لي قال رحمه الله ولو استدخلت صائمة ذكر نائم او ذكر صبي او مجنون بطل صومها للجماع فيجب عليها القضاء والكفارة ان كان في ان كان في - 00:25:08

نهار رمضان فعلته ذاكرة عالمة. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ولا تجب الكفارة بقبلة ولمس ونحوهما كمفاخة اذا انزل لانه لانه فطر بغير جماعة. لانه فطر احسن منك. لانه فطر بغير جماع. نعم يعني القبلة والمباشرة فيما دون الفرج لا توجد - 00:25:32

نجيب الكفارة وانما توجب اولا الاثم وثانيا فساد الصوم وثالثا وجوب الامساك بقية يومه. ورابعا وجوب القضاء يسقط من الامور الخمسة الكفارة. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وان جامع في يوم رأى الهلال في ليلته ردت شهادته لفسقه او غيره. فعليه

القضاء والكفارة. لانه افطر يوما من رمضان بجماع - 00:25:58

فلزيمته كما لو قبلت شهادته وهذا مبني على ما تقدم ان من رأى هلالا رمضان وحده وردة شهادته لزمه الصوم مبني على ما تقدم ان من رأى هلال رمضان وردت شهادته يجب عليه ان المذهب الصوم - 00:26:33

لانه رأى الهلال وقد قال الله تعالى فمن شهد منكم الشهر وسبق لنا انه لا يصوم لان النبي صلى الله عليه وسلم قال الصوم يوم يصوم الناس والفطر يوم يفطر الناس. نعم - 00:26:51

لا ما في كفارة لا يقول فسد صومه وعليه القضاء. اما الكفارة لا تجب الا بالجماع وبين جماعة لا تجب الكفارة بغير الجماع احسن الله لي قال رحمه الله وان جامع دون الفرج عامدا فانزل - 00:27:07

ولو مديا فاسد الصوم لانه اذا فسد باللمس مع الانزال فيما ذكر بطريق الاولى ولا كفارة لانه ليس بجماع وان لم ينزل لم يفسد لم يفسد صومه كاللمس والقبلة طيب واذا جامع دون الفرج عامدا - 00:27:58

فانزل ولو مديا فسد الصوم يعني لو باشر دون الفرج فانزل يقول المؤلف فسد صومه بانه اذا فسد باللمس مع الانسان ففيما ذكر بالطريق الاولى ولا كفارة لانه ليس بجماع - 00:28:16

وان لم ينزل لم يفسد صومه كاللمس والقبلة المباشرة الصائم قد ثبت في الحديث الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم قالت الله عنها عائشة ولكن كان املككم لاربا - 00:28:33

المباشرة للصائم لها حالان او صورتان. الصورة الاولى ان يأمن فساد الصوم لا تجوز والحل الثاني ان لا يأمن فساد الصوم بحيث يخشى ان ينزل فان انزل مليا ان انزل مليا فسد صومه وان انزل مديا لم يفسد صومه. هذا هو التفصيل في هذه المسألة -

00:28:53

سلام اذا نقول اذا جامع دون الفرج عامدا فانزل ولو مديا فسد صومه والصحيح انه اذا انزل مديا لم يفسد الصوم وانما الذي يفسد الصوم وانزال المني نعم نعم. احسن الله لي. قال رحمه الله - 00:29:17



او انزل محبوب او امرأتان بمساحقة فسد الصوم بما سبق ولا كفارة صححه في المغني والشرح فيما اذا تساحتا ونقله في الانصاف عن الاصحاب في مسألة محبوب. لانه لا نص فيه - [00:29:42](#)

لا يصح قياسه على الجماع وجعل في الملك وجعل في المنتهى تبعاً للتفكيح انزال المبوب والمرأتين بالمساحقة كالجماع وهذا هو المذهب ان الانزال محبوب والمرأة والمرأة مع غيرها باستحقاق نسال الله العافية هذا حكمه حكم الجماع فتجب به الكفارة ولكن ما قدمه المؤلف - [00:29:58](#)

انه يفسد الصوم ولا تجب الكفارة. لان هذا ليس جماعاً نعم نعم مجبور مقطوع الذكر احسن الله اليك قال رحمه الله وان جامع في يومين من رمضان من جامع في يومين من رمضان واحد - [00:30:23](#)

ولم يكفر في اليوم الاول فعليه كفارتان لان كل يوم عبادة يرحمك الله وكالحجتين كما لو كفرا كما لو كفر عن اليوم الاول فانه يلزمه لليوم الثاني كفارة ثانية. ذكره ابن عبد البر اجماعاً وكيومين من رمضانين - [00:30:50](#)

وان جامع ثم جامع في يوم واحد قبل التكفير فعليه كفارة واحدة بخير بغير خلاف قاله في المون والشرح لو كفر بالعتق للوطء الاول ثم به للثاني ثم استحقت الرقبة الاولى لم يلزمه بدلها - [00:31:11](#)

واجزأة الثانية عنهما ولو استحقت الثانية وحدها لزمه بدلها ولو استحقت جميعاً اجزأته رقبة واحدة لانه محل لانه لان محل تداخل وجود السبب الثاني قبل اداء موجب الاول ونية التعيين لا تعتبر فيكفر وتصير كنية مطلقة هذا معنى ما ذكره المجد قياس قياس مذهبنا - [00:31:30](#)

وان جامع ثم كفر ثم جامع في يومه فعليه كفارة ثانية نص عليه في رواية حنبل والميموني لانه وطأ محرم وقد تكرر تتكرر هي كالحج خلاف الوطئ ليلاً فانه مباح - [00:31:57](#)

لا يقال الوطن الاول تضمن هتك هتك الصوم وهو مؤثر في الايجاب. فلا يصح القياس لانه ملغى بمن طلع عليه الفجر وهو جا طيب ذكر المؤلف هنا فيما اذا كرر الجماع - [00:32:14](#)

اذا كرر الجماع فلا يخلو من ثلاث حالات الحالة الاولى ان يكرر الجماع في يوم ولا يتخلله تكفير يكرر الجماع في يوم ولا يتخلله تكفير فكفارة واحدة كما لو جامع ثم جامع ثم جامع - [00:32:30](#)

لا تجب علي كفارة واحدة والحل الثاني ان يكرر الجماع في يومين او في ايام عليه لكل يوم كفارة ولو جامع في اليوم الاول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع او جامعية وفي اليوم الاول والعاشر والحادي عشر - [00:32:53](#)

وكل يوم تجب به كفارة لماذا؟ قالوا لان كل يوم لان كل يوم عبادة مستقلة لا يفسد بفساد غيره لا يفسد في فسادي غيره والحال الثالثة ان يكرر الجماع في - [00:33:16](#)

يوم ويتخلل ذلك ان يكرر الجماع في يوم او في يومين ويتخلله تكفير فتجب بالجماع الثاني كفارة مثاله جامع في يوم جامع في اول النهار ثم كفر ثم جامع في اخر النهار - [00:33:41](#)

فتجب الكفار بالجماع الثاني يجب الكفارة بالجماع الثاني. وكذلك ايضا لو جامع في اليوم الاول ثم كفر ثم جامع في اليوم الثاني فتجب باليوم الثاني الكفارة فاذا كرر الجماع وتخلله تكفير - [00:34:02](#)

فتجب الكفارة بالجماع الثاني. كما مثلنا جامع في اول النهار ثم كفر ثم جامع الجماع الثاني ايضا تتكرر وتجب به الجفارة فاذا قال قائل الا تجزئ الكفارة الاولى عن الجماع الثاني - [00:34:21](#)

الجواب لا تجزئه يعني لو قال مثلاً الجماعة الثانية انا كفرت الصباح ويتصور ان يكفل عنده عبد فاعتقه. او كان لا يستطيع الصيام واطعم حينئذ الجماع الثاني تجب به الكفارة ولا تجزئه الكفارة الاولى عن الجماع الثانية بوجهين - [00:34:40](#)

الوجه الاول ان الجماع الثاني صادف ذمة بريئة غير مشغولة الكفارة وثانياً ان الجماع ان الكفارة هنا لا يصح ان تكون عن الجماع الثاني لانها قبل وجود السبب لان سبب الكفارة ماذا؟ الجماع - [00:35:04](#)

فكيف تجزئ الكفارة قبل وجود سببها والقاعدة ان تقديم الشيء على سببه لاغ ولا يعتبر بخلاف تقديمه على شرطه حتى يتضح الان

اليمين الحلف يقول والله اليمين سبب لماذا؟ لوجوب - 00:35:29

الكفارة ما شرط وجوب الكفارة؟ الحنف فاذا قلت انا والله لا اكلم زيدا الان وجد سبب الكفارة لكن متى تجب اذا كلمت اذا كلمت زيدا فمثلا لو قلت والله لا اكلم زيدا - 00:35:55

ثم اردت ان اكلم زيدا يجوز ان اكفر قبل ان احنف وتسمى تحلة. ويجوز ان اكفر بعد ان احنف يعني بعد ان اكلمه. وتسمى واضح ولا لا؟ يعني انا قلت والله لا اكلم زيدا - 00:36:17

الان وجد سبب الكفارة وهو اليمين طيب يجوز لي الان ان اكفر ثم اكلمه ولا شيء علي ويجوز لي ان اكلمه لكن اذا كلمته تلزمني الكفارة طيب هل يجوز ان اكفر قبل؟ يعني اخرجت كفارة قال لي شخص لماذا؟ قلت لاني ساحلف غدا - 00:36:37

وبعد قليل اني لا اكلم فلانا تجزئ لا لانها قبل وجود السبب مثل ذلك مثلا لو ان شخصا اراد ان يحج او ان يعتمر واخرج فدية اذى فدية اداء لماذا؟ هل يمكن اغطي رأسي؟ يمكن اتطيب - 00:37:00

رصيد رصيد كفارات. ها يجزئ لعدم وجود السبب. اذا هذا مثله. فاذا جامع ثم كفر ثم جامع الكفارة الاولى لا تجزئ عن الجماع الاول لانها قبل وجود السبب ولان الجماع الثاني صادم ذمة - 00:37:21

غير مشغولة فلزمتها الكفارة هذا حاصل ما قال المؤلف رحمه الله. لكن الاشكال هنا فيما اذا كرر الجماع في ايام يعني لو قدر ان شخصا على المذهب طيلة شهر رمضان يجمع جاهلا - 00:37:43

ما يدري ان الجماع يعني حديث عهد باسلام ولا يدري ان الجماع محرم على الصائم يظن ان المحرم الاكل والشرب مجامع ثلاثين يوما فعليه على المذهب ثلاثين كفارة ثلاثين كفارة - 00:38:00

يعني يصوم ستين شهرا كذا ولا لا لا مو بعمره السنة كم اثني عشر شهرا خمس سنوات نعم هذا المذهب والقول الثاني في هذه المسألة انه تكفيه كفارة واحدة للتداخل - 00:38:16

فاذا كرر الجماع في عدة ايام كفاه كفارة واحدة يكفيك كفارة واحدة القاعدة وهي انه اذا اجتمعت عبادات من جنس فانها تتداخل وهذا القول من حيث الدليل والتعليم اقوى وارجح انه تكفيه كفارة واحدة - 00:38:42

لكن الذي مشى عليه الاصحاب وهو المذهب ارضع للناس. لانك اذا قلت عليك كفارة واحدة جامع اليوم الاول والثاني وقلت عليك جامع اليوم الاول والثاني والثالث قلت على كفارة قال خلاص بدأ بالكفارة - 00:39:05

كمل وحدة تكفي احسن الله اليك. قال رحمه الله وكذا كل من لزمه الامساك يكفر الوطى من لمياء كمن لم يعلم برؤية الهلال الا بعد طلوع الفجر او نسي النية او اكل عامدا - 00:39:19

مجامع فتجب عليه الكفارة بهتك حرمة الزمن به. ولانها تجب على المستديم للوطء ولا صوم هناك فكذا هنا. شف البذر رحمه الله يقول وكذا كل من لزمه الامساك. اذا جامع عن الكفارة - 00:39:43

وبناء على هذا قال كمن لم يعلم برؤية هلال. فبناء على هذا لو ان مسافرا قدم الى بلده مسافر قدم يجب عليه على المذهب ان يمسك احتراماً للزمن. لو جامع عليه كفارة - 00:39:59

اخر حائض طهرت تمسك بقية اليوم لو جمعت باختيارها تجب عليه الكفارة مريض برئ في اثناء النهار لو جامع تجب عليه الكفارة يقول لانه جامع في يوم يلزمه يلزمه فيه الامساك. فانتبهك - 00:40:17

حرمة الزمن ولهذا ذكرنا فيما تقدم قيذا او شرطا يخرج هذه المسألة وهي ان يكون الصوم ايش؟ واجبا عليه هذا الشرط اللي ذكرناه فيما تقدم يخرج هذا. فاذا قلنا الكفارة انما تجب اذا كان الصوم واجبا عليه - 00:40:43

فحينئذ المسافر اذا قدم والحائض اذا طهرت والمريض اذا برئ لا شيء عليهم وتقدم لنا ايضا ان المسافر اذا قدم مفطرا لا يلزم الامساك والحائض اذا طهرت لا يلزمه الامساك. والمريض اذا برئ لا يلزمه الامساك - 00:41:03

في امرين اولاً لما جاء عن ابن مسعود رضي الله عنهم رضي الله عنه انه قال من اكل اول النهار فليأكل اخره يعني من حل له الاكل اول النهار حل له ان يأكل اخر النهار - 00:41:25

وثانيا ايضا انه لا يستفيد بهذا الامساك شيئا يعني هذا الامساك الذي امسكه ليس عبادة لا يستفيدون لا يحسب له يوم ولا يصح ايضا ان يلفق. يقول انا مسكت نص يوم وقبل اسبوع اتيت وامسكت نص يوم. اذا تحسب يوم واحد - [00:41:41](#)

ما يستفيد فلا يستفيد. فاذا قال قائل حرمة الزمن نقول حرمة الزمن قد انتهكها بفطره المباح في اول النهار هذا الرجل مسافر قدم سافر من مكة بعد طلوع الفجر ووصل الى بلده - [00:42:02](#)

عند صلاة العصر من طلوع الفجر الى صلاة العصر وهو يأكل ويشرب في السيارة هذا الشيء ولا لا شيء عليه. اذا وصل البلد نقول يجب ان تمسك تكف. احتراما للزمن. نقول الان هذا الزمن المحترم قد قد انتهك - [00:42:20](#)

وانتهكه بماذا؟ بفطر مباح. بخلاف نعم لاحظ بخلاف من افطر في نهار رمضان عمدا الذي يفطر عمدا في نهار رمضان يجب عليه التوبة الى الله عز وجل وان يمسك بقية اليوم - [00:42:38](#)

ليش؟ لانه انتهك حرمة الزمن بفعل محرم وليس بفعل مباح. نعم اي خلاص لما وصل البلد تثبت له حكام البلد تجب على الكفارة هنا لو افطر قبل ما تجيب عليه نعم - [00:42:55](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله لو جامع وهو صحيح ثم جن او مرض او سافر او حاضت المرأة او نافست بعد وطئها لم تسقط الكفارة لانه افسد صوما واجبا من رمضان بجماع تام. فاستقرت عليه الكفارة كما لم - [00:43:28](#)

كما لو لم يطرأ العذر. نعم العبرة في وقت الجماع لو جامع وهو صحيح. ثم بعد الجماع مثلا نسأل الله العافية جن او اغمي عليه او مرض او سافر او حاضت المرأة او نافست - [00:43:53](#)

فان الكفارة ثابتة لانها وجبت في حال ايش؟ هو فيها اهل بوجوب الكفارة. ولهذا قال لانه افسد صوما واجبا من رمضان بجماع تام ذاكرا عالما مختارا فاستقرت عليه الكفارة فوجود العذر نعم - [00:44:06](#)

وجود العذر بعد الجماع لا يسقط ما يوجبه من كفارة العبرة بحال الجماع. نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله لا يقال تبينا ان الصوم خير مستحق عند الجماع لان الصادق لو اخبره انه سيمرض او يموت لم يجز الفطر - [00:44:26](#)

ولو مات في اثناء النهار بطل صومه لعدم استصحاب حكم النية الذي هو شرط في العبادات غير الحج فان كان الصوم نذرا وجب الاطعام من تركته لذلك اليوم يطعم مسكينا وكذا باقي الايام ان كان في الذمة. طيب يقول ولو مات يعني هذه مسألة مستقلة ولو مات في اثناء النهار يعني الانسان بطل صومه - [00:44:52](#)

بعد عدم استصحاب حكم النية لانه بالموت لا يمكن ان يستصحب النية التي هي شرط في العبادات طيب هل يجب عليه شيء في هذا اليوم يقول المؤلف رحمه الله ان كان الصوم نذرا - [00:45:17](#)

وجب الاطعام من تركته فلو قال مثلا لله علي نذر ان اصوم يوم الخميس القادم فصام يوم الخميس وفي اثنائه مات فحينئذ يجب ان يخرج من تركته اطعام عن هذا اليوم - [00:45:33](#)

لانه نذر نذرا ولم يوف بالنذر. فتجب الكفارة وسبق لنا ان القول الراجح في هذه المسألة ان من نذر نذرا ان من نذر نذرا يعني صوما ثم مات قبل التمكن منه فلا شيء عليه - [00:45:50](#)

وعلى هذا لو قال لله علي نذر اصوم يوم الخميس ومات قبل الخميس. فلا شيء عليه او قال لله علي نذر ان اصوم يوم الخميس وصام ثم مات ولا شيء عليه - [00:46:14](#)

وانما انما يطعم عن الميت متى؟ اذا تمكن من فعل ما اوجبه على نفسه او كان واجبا عليه ولم يفعل فرض مثلا قال لله عليه نذر نصوم يوم الخميس. ومر عليه يوم الخميس ولم يصم ومات الجمعة - [00:46:28](#)

نقول هنا يخرج من تركته كفارة لو تمكن من الفعل ولم يفعل وبناء على هذا نقول قاعدة عامة الصوم الذي يقضى عن الميت او يطعم عنه بدلا عنه هو ما تمكن من - [00:46:46](#)

فعله ولم يفعل ما تمكن من فعله ولم يفعل وبناء على هذا لو ان شخصا افطر في رمضان اياما يعني سافر وافطر ثلاثة ايام ثم يوم العيد توفاه الله عز وجل - [00:47:03](#)



الان في ذمتي كم ثلاثة ايام. هل يصام عنه؟ لا. هل يطعم عنه؟ لا. لانه لم يتمكن من القضاء لم يتمكن من القضاء. او لم يتمكن من الفعل. مثل ذلك النذر فيكون الواجب - [00:47:24](#)

النذر يحذى به حذو الواجب في اصل الشرع ها حد مثل اليمين من حلف فقال ان شاء الله لم يحنّف. ومثله لو قال الله عليه ان شاء الله ها ما يجب الوصل لا - [00:47:39](#)

اذا قالها قالها تعليقا احسن الله اليك. قال رحمه الله وان كان وان كان صوم كفة وان كان صوم كفارة كفدية اذى وجبت الكفارة في ماله تعذر الصوم لان ما وجب باصل الشرع منه لا تدخله النيابة. كما يأتي - [00:48:01](#)

ويأتي حكم كفارة اليمين وغيرها في الباب بعده وما النوم الصوم في سفره المبيح للفطر ثم جامع فلا كفارة عليه. لانه صوم لا يلزمه المضي فيه. فلم تجب كالتطوع وتقدم في الباب قبله - [00:48:35](#)

طيب اذا المسافر اذا يقول ومن نوى الصوم في سفره المبيح ثم جامع يعني انسان مثلا سافر ونوى الصوم في اثناء السفر يعني صام في سفره فله ان يجمع لان لان الصوم - [00:48:53](#)

غير واجب عليه. ولهذا ذكرنا بالشروط من شروط وجوب الكفارة ان يكون الصوم واجبا ولا فرق في ذلك بين ان يكون قد ابتدأ الصوم في الحضر ثم افطر او ابتدأه في السفر - [00:49:09](#)

هنا صورتان. الصورة الاولى ابتدأ الصوم في الحضر ثم سافر ثم جامع والصورة الثانية ابتدأ الصوم في السفر ثم جامع كلاهما لا تجب به الكفارة لان الفطر مباح له. نعم - [00:49:27](#)

الصوم في السفر وصل الى يجب يمسك واذا جامع وجبت الكفارة. نعم. لا احنا قلنا ابتدأ الصوم بالحذر ثم سافر الصورة الثانية ابتدأ الصوم في السفر ثم افطر ولا تجب احسن الله اليك قال رحمه الله - [00:49:46](#)

ولا تجب الكفارة بغير الجماع كاكل وشرب ونحوهما في صيام رمضان اداء لانه لم يرد به نص غير الجماع لا يساويه طيب لا تجب الكفارة بغير الجماع فلو فعل مفطرا - [00:50:10](#)

من المفطرات لا تجب بالكفة. لو اكل او شرب او حجم او احتجم او استمنع او باشر او قبل فلا تجب الكفارة. ثانيا ايضا ان يكون الجماع في صيام رمضان اداء - [00:50:25](#)

يعني في نهار رمضان فلو جامع في قضاء رمضان لم تجد به الكفارة واولى منه لو جامع في صيام واجب غير رمضان. نعم ولهذا قال ويختص وجوب الكفارة بمرضان لان غيره لا يساويه فلا تجب الكفارة في قضائه - [00:50:41](#)

لانه انما وجبت الكفارة في نهار رمضان بانه انتهك حرمة الزمن. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله لانه لا يتعين بزمان بخلاف الاداء فانه يتعين بزمان محترم الجماع فيه هتك له - [00:51:00](#)

والكفارة على الترتيب فيجب عتق رقبة ان وجدها بشرطه ويأتي مفصلا في الظهار فان لم يجد كفارة الجماع قد على الترتيب ينتقل من مرتبة الى مرتبة اولا عتق رقبة والعتق وتخليص الرقبة - [00:51:20](#)

وتحريرها من الرق سبق الكلام فيها ويأتي مفصلا في الظهار والرقبة الان غير غير موجودة يعني ما ما تكاد تجد ها ما هو موجود كلهن الدجل والكذب قال فان لم يجد الرقبة ولا ثمنها فصيام شهرين متتابعين - [00:51:36](#)

فلو قدر على الرقبة في الصوم لم يلزمه الانتقاد. لا تكون مثل يقال رجل اه اتفق رجلان هل انت ساقول انك عبد لي يعني ساقول انك عبد مملوك لي ثم نذهب الى - [00:52:02](#)

الحاكم الفلاني او الابن الفلاني واهديك واهديه اياك فذهب وقال هذا عبد من اغلى الناس عندي ها وهو جيد وكذا وكذا سوف اقدمه لك هدية يقول بعد ما يقدم اهرب انت - [00:52:24](#)

اخذ يعني في انه سيعطي المال اهرب فلما قدمه هدية لهذا الامير او هذا الرئيس او الوالي هو شك في الامر طيب هدية مقبولة بس اول ما نفعل نقصيه خصال - [00:52:43](#)

يوم شاف الدعوة كذا اقر في كل ما يبذل الان انه يوجد رقبة ما كلها ما في توافر ايه حتى لو لو غرر بها قد يكون اغراء جاهلة.

بس اذا اغراها وهي عالمة ما يجوز. حتى لو اغراها وهي عالمة - 00:53:03

لكن لو غرد العلماء يقول لو غرر بها غرر بيها يعني مثل جاي قالت كيف الجماعة؟ ما ما ما في شي ما لا بأس لا حرج لا المكروه اذا

كانت عالمة او ذاكرة اذا كانت عالمة وذاكرة مختارة كفارة - 00:53:40